

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.3/47/L.43
19 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمالمسائل حقوق الانسان : تنفيذ الموك المتعلقة بحقوق الانسان

الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ،
ايسلندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ،
بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر
البهاما ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ،
رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، السلطادور ، السويد ،
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ،
كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، مالي ،
مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، النرويج ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا : مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي
اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،
وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢
(E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ،

.../...

221192 201192 201192 (٩٢)٤٢٤٧٩ 92-73573

وإذ تنوه بتقرير لجنة حقوق الطفل^(٣) عن دورتها الأولى ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وباجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، المعقود في نيويورك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والامن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة ، نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة ، وللحوادث الطبيعية ، والمنازعات المسلحة ، والاستغلال ، والامية ، والجوع ، والعجز ، واقتناعا منها بأن الامر يستدعي اتخاذ اجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الامم المتحدة للطفولة والامم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الأطفال ونمائهم ،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل ، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الانسان ، تقدم مساهمة ايجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهم^(٣) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهم في التسعينات^(٣) ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وإذ تؤكد ضرورة ضمان متابعة مؤتمر القمة على الصعيدين الوطني والدولي ،

(٣) A/47/41 .

(٣) A/45/625 ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية^(٤) ،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والاطراف فيها ، مما يبرهن على الالتزام القائم على نطاق واسع بالسعي بجد الى تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٤) ؛

٢ - تشير مع بالغ الارتياح الى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها ازاء عدد الدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الاولوية ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ، في حدود الموارد الموجودة ، كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها ، بغرض التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، فضلا عن الأعمال التام لمبادئها وأحكامها ؛

٦ - تؤكد أهمية امتثال الدول الاطراف ، بدقة ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

٧ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات ، أن تستعرض مدى اتساق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة ؛

٨ - تسلم بأهمية دور لجنة حقوق الطفل في مراقبة التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛

٩ - ترحب بالنتائج البنيّة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دورتها الاولى ، بما في ذلك اعتماد المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الاولى التي يتوجب على الدول الأطراف تقديمها ؛

١٠ - توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذه بتوافق الآراء اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٥) ، والتي أكدت الدول الأطراف من جديد فيها التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن تنظيم الاعمال المقبلة للجنة على أساس عقد دورتين سنويًا ، قد تصل مدة كل منهما الى ثلاثة أسابيع ، على النحو الذي قد تبنت فيه اللجنة في ضوء عسب عملها المتوقع ، وإنشاء فريق عامل سابق للدورة يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد كل دورة بنحو شهريين لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛

١١ - تأذن للأمين العام بتنفيذ هذه التوصية ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم ، في إطار الميزانية ، القائمة عموماً ، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية ؛

١٣ - تطلب الى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ، كل في نطاق ولايته ، تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل وتعزيز تفهمها ومساعدة الحكومات في تنفيذها ؛

(٥) A/47/667 ، المرفق .

١٤ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها بفرض نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل بين الكبار والاطفال على حد سواء وتعزيز تفهمها ؛

١٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

١٦ - تقرر النظر في تقرير الامين العام في دورتها التاسعة والأربعين فسي إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" .
